

قرار محكمة النقض

رقم 3/359

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/8/1/114

العبرة في تحديد المراكز القانونية للأطراف بالقانون وليس بما تضيفه عليهم المحكمة من وصف والذي قد لا يكون مطابقاً للقانون.

الطعن بالنقض منتج لآثاره تجاه طرفيه -طالب النقض والمطلوب ضدهم- النقض- دون غيرهم من أطراف الخصومة الذين لم يقدم الطعن منهم أو ضدهم.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

في الطلب بالنسبة (ل.ب):

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، وأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها في جميع المراحل ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وأن الطعن كالدعوى لا يصح إلا ممن وضد من له الصفة.

وحيث إن قرار النقض والإحالة ينشر النزاع بين أطرافه أو ورثتهم فقط ودون غيرهم من الخصوم الذين لم يطعنوا بالنقض في القرار الاستئنائي السابق أو من لم يوجه ضدهم طلب النقض، وأنه يتجلى من قرار محكمة النقض عدد 1/600 وتاريخ 10/11/2015 في الملف رقم 2014/1/1/3759 القاضي بنقض القرار عدد 240 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 18/06/2013 في الملف رقم 2012/37، أن الطاعنة (م.ب) لم تكن طرفاً فيه، بحيث صدر بين (ف.ك) و(م.ح) و(خ.ك) و(ن) و(ب) كطاعنات من جهة وبين طالبي التحفيظ (م.م.م) و(م بن ع) و(أبو ز ا) كمطلوبين من جهة ثانية، وأن محكمة الإحالة ملزمة بالبت في النزاع بين أطراف النقض أو خلفائهم أو من تدخل في الدعوى أو من تم إدخاله فيها، وأن الإشارة إلى كل أطراف النزاع في ديباجة القرار المطعون فيه لا يخول لمن لم يكن طرفاً في قرار النقض المذكور أي مركز قانوني، مما يبقى معه طلب النقض المقدم من الطاعنة المذكورة مقدم من طرف غير ذي صفة، وبالتالي غير مقبول .

وفي الطلب بالنسبة (ف.ك) و(م.ح):

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 17/11/2006 تحت عدد (1...)، طلب (أبو ز ا بن أس بن د) و(م بن ع بن س ل) و(م م بن ح بن ع ف)، تحفيظ الملك المسمى «ص»، الواقع بمدينة كلميم حي (...)، والذي هو عبارة عن أرض بورية، والمحددة مساحته في 45 أرا و29 سنتيارا، بصفتهم مالكين له بالشراء العرفي المصحح

الإمضاء بتاريخ 2006/06/27 من البائعة لهم (ب.د بنت م بن ب الحاج ب) والذي أشير به أنها كانت تملكه برسم الاستمرار المضمن بعدد 6 صحيفة 2 بتاريخ 1959/07/02 وبالقسمة العرفية المصححة بالإمضاء بتاريخ 1977/05/03.

وورد على المطلب المذكور التعرض الجزئي الصادر عن (م.س.ب بن أ)، (من بن ب)، (ف.ك بنت م)، (ب.ي بن ح)، (ع.ص بنت ع)، (خ.ك بنت س)، (زن بنت ح)، و(م.ح بنت م)، المقيد من المحافظ العقاري بتاريخ 2007/10/25 (كناش 05 عدد 1235)، والمؤكد بتاريخ 2008/05/23 (كناش 6 عدد 564) من طرف (م.ب)، مطالبين بقطعة من الملك مساحتها 34 آرا تقريبا لتملكهم لها بالإرث من موروثهم (أ بن م)، وأدلو بإثارة (س بن أ بن م) عدد 5 بتاريخ 1974/02/16، وإثارة (أ بن م بن ع بن م.ز) عدد 293 بتاريخ 1978/04/06، وإثارة (ح بن ع بن ح) عدد 6472 بتاريخ 1979/01/21، وإثارة (م.ح بن ه بن م.س) عدد 250 بتاريخ 2004/07/15، وإثارة (س بنت ن بن م) عدد 93 بتاريخ 1997/07/29، وإثارة (ح.م بنت ه بن م) عدد 2967 بتاريخ 1992/07/17، وإثارة (ن.ب بن ن) عدد 123 بتاريخ 1997/09/13، ورسم الملكية عدد 439 المؤرخ في 1970/02/03 في اسم (م.س بن أ بن م).

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بگلميم أدلى المتعرضون بمذكرة ببيان أوجه التعرض، أكدوا فيها أن عقار النزاع في ملكهم صار إليهم من موروثهم (أ بن م) وأنه بحيازتهم وأن طالبي التحفيظ سبق لهم أن تقدموا بدعوى حيازية في مواجهمتهم من أجل رفع اليد عن العقار انتهت بعدم قبول طلبهم بمقتضى الحكم عدد 235 الصادر بتاريخ 2008/06/05 عن المحكمة الابتدائية بگلميم في الملف رقم 206/102 والمؤيد بالقرار الاستثنائي عدد 1676 الصادر بتاريخ 2009/09/28 عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف عدد 2008/821، والذي أصبح باتا برفض طلب الطعن فيه بالنقض بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3211 الصادر بتاريخ 2010/08/10 في الملف رقم 2010/3/1/594. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 119 بتاريخ 2011/10/20 في الملف رقم 2010/61 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المتعرضون، وقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها عدد 240 الصادر بتاريخ 2013/06/18 في الملف رقم 2012/37 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/600 بتاريخ 2015/11/10 في الملف رقم 2014/1/1/3759 بطلب من المستأنفات (ف.ك بنت م)، و(خ.ك)، و(ن.و)، و(م.ح)، وإحالة الدعوى إلى نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعله أن القرار أورد في تعليقه: «أن الأحكام المتمسك بها تخص الحيازة ووضع اليد، وأن التعرض يقتضي الإثبات بحجج شرعية تثبت الملك موضوع المطلب، خاصة وأن حجج طالبي التحفيظ تناقضها المحكمة بعد إثبات تملك المتعرضين». في حين أن الأحكام إذا كانت تثبت الحيازة للطرف المتعرض، تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ، وتقارن بينها وبين حيازة المتعرض للفصل في النزاع، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

وبعد الإحالة على نفس المحكمة وإجراءها خبرة بواسطة الخبير (م.ع) وتمام الإجراءات، قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفات (ف.ك) و(م.ح)،

بوسيلة فريدة بخرق القواعد المسطرية وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن النقطة القانونية لقرار النقص المشار إليه تم تأسيسها على كون الطاعنتين تمسكتا بحيازتهما للعقار، وأن ذلك يستدعي مناقشة حجة طالبي التحفيظ، غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتقيد بنقطة الإحالة، بحيث قررت تمهيداً لإجراء خبرة عهدت بها للخبير (م.ع)، وأن هذا الأخير لم يستدع الطاعنتين كما يوجب ذلك الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية مما يعد خرقاً لإجراء مسطري، ولم يحترم مقتضيات الفصل 59 من نفس القانون وذلك بعدم استدعاء الطاعنة (م.ح) لإجراءات الخبرة ليوم 2017/11/30، وأن الخبير يشير في الصفحة الثالثة من تقريره أنه أثناء المعاينة حضر قائد الملحقة الإدارية الواقع بنفوذها العقار المدعى فيه ومنعه من إتمام الخبرة بعلّة خرقه للنظام العام، ولا يعقل أن تعتمد المحكمة على تقرير خبرة لم يتم إتمامها بشهادة الخبير نفسه، ولم تبرر عدم الاستجابة لطلب الطاعنتين بجلسة 2018/03/13 بإجراء خبرة بواسطة خبير آخر، مما يجعل قرارها غير معلل ومبني على تقرير خبرة غير قانونية.

حيث صح؛ ما عابته الطاعنتان على القرار، ذلك أنه اعتمد تقرير الخبرة وعلل قضاءه بأنه: «تأكد للمحكمة بأن مآخذ الطاعنين على الحكم المستأنف غير وجمية ولا ترتكز على أساس قانوني وواقعي، ذلك أن الحيازة المتمسك بها من طرفهم استناداً للأحكام الحيازية تبقى غير ثابتة في النازلة ما دام أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المحلف (م.ع) أسفر عن عدم انطباق هذه الأحكام على المدعى فيه حدوداً ومساحة، وخلافاً لذلك خلص إلى أن من يحوز العقار وعاء المطلب هم المستأنف عليهم (...). ومن جهة أخرى، فإن رسمي الاستمرار المعتمدين من طرف المستأنفين (...) لا ينطبقان على المدعى فيه استناداً لتقرير الخبرة الموماً إليه أعلاه، والذي استوفى جميع الشروط الشكلية الموضوعية، مما يجعل الخلاصة التي انتهى إليها من عدم انطباق حجج المستأنفين بما فيها الأحكام الحيازية جديرة بالاعتبار، وبالتالي تبقى هذه الحجج ناقصة عن درجة الاعتبار خلافاً لحجج المستأنف عليهم المستندة على أصل التملك وقد ثبت انطباقها على المدعى فيه استناداً لتقرير الخبرة المذكور، فضلاً على أنها مقرونة بالحيازة الفعلية، مما يجعل تعرض المستأنفين غير مؤسس قانوناً». في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنتين نازعتا في الخبرة بمقتضى مذكرة مستنتجاتهما عقماً المؤشر عليها بتاريخ 2018/02/26 والتمستا إجراء خبرة جديدة بواسطة خبير آخر بعلّة أن الخبير لم يبين من أين توصل للنتائج التي ضمنها بتقريره، لأنه في التاريخ الذي كان مقرراً، لإنجاز الخبرة لم يتم إنجازها بسبب تدخل قائد الملحقة ومنعه الخبير من القيام بمهامه، كما تمسكت بأنه وعلى عكس ما جاء بتقرير الخبير فإن المتعرضين هم الحائزون للعقار والمتصرفون فيه استناداً للأحكام القضائية المدلى بها من طرفهم، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تستجب للطلب، كما أن التأكد من الطرف الحائز للعقار هو مسألة قانونية من صلاحية المحكمة أو المستشار المقرر، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بوقوفها أو وقوف المستشار المقرر على عقار النزاع للبحث في الحيازة ومظاهرها وتطبيق حجج الطرفين عليه والترحيح بينها وفق القواعد الشرعية، لأن تطبيق الحجج والبحث في الحيازة من صميم صلاحيات المحكمة أو المستشار المقرر ويمكن أن اقتضى الأمر الاستعانة بمهندس طبوغرافي، وليس من صلاحيات الخبير الذي

تنحصر مهمته في المسائل الفنية ويمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، وأنها لما لم تفعل وقضت على النحو المذكور أعلاه، جاء قرارها خارقاً للمقتضيات المذكورة وناقض التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب بالنسبة (م.ب)، وبنقض القرار المطعون فيه بالنسبة لمن عداها، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بكلميم للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيساً، والمستشارين: محمد أعبوش مقرراً، وجواد انهاري وامحمد بوزيان وعبد اللطيف وحمدان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض